بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين.

والصلاة والسلام على نبيه الأمين .

وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد؛

فهذا تفريغ للقاء الذي أجراه بعض الإخوة من بلجيكا مع الشـــيخ محمد بن عمر بن ســـالم بازمول – حفظه الله – وذلك في الســـابع عشـــر من شـــهر الله المحرم من عام 1436 هجرية الموافق 9 نوفمبر 2014 .

تمّت المراجعة و التنقيح من قبل الشيخ محمد بن عمر بن سالم بازمول – حفظه الله.

السائل: نود أولا – يا شيخ- تعليقا منكم على كلام لابن رجب في شرحه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تباغضوا "

يقول ابن رجب – رحمه الله – :

"**ولما كثر اختلاف الناس في مسائل الدين وكثر تفرقهم؛ كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم وكل منهم يظهر أنه يبغض لله !**

وقد يكون في نفس الأمر معذورا .

وقد لا يكون معذورا ؛ بل يكون متبعا لهواه ، مقصرا في البحث عن معرفة ما يبغض عليه .

فإن كثيرا من البغض كذلك إنما يقع لمخالفة متبوع يظن أنه لا يقول إلا الحق، وهذا الظن خطأ قطعا .

وإن أريد أنه لا يقول إلا الحق فيما خولف فيه فهذا الظن قد يخطئ ويصيب .

وقد يكون الحامل على الميل إليه مجرد الهوى أو الإلف أو العادة، وكل هذا يقدح في أن يكون هذا البغض لله .

فالواجب على المؤمن أن ينصح نفسه ويتحرز في هذا غاية التحرز .

وما أشكل منه فلا يدخل نفسه فيه خشية أن يقع فيما نهى عنه من البغض المحرم .

وهاهنا أمر خفي ينبغي التفطن له ؛

وهو أن كثيرا من أئمة الدين قد يقول قولا مرجوحا ويكون مجتهدا فيه مأجورا على اجتهاده فيه موضوعا عنه خطؤه فيه، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدرجة لأنه قد لا ينتصر لهذا القول إلا لكون متبوعه قد قاله بحيث إنه لو قاله غيره من أئمة الدين لما قبله ولا انتصر له، ولا والى من وافقه ولا عادى من خالفه وهو مع هذا يظن أنه إنما انتصر للحق بمنزلة متبوعه .

وليس كذلك فإن متبوعه إنما كان قصده الانتصار للحق، وإن أخطأ في اجتهاده وأما هذا التابع فقد شاب انتصاره لما يظنه الحق إرادة علو متبوعه، وظهور كلمته وأنه لا ينسب إلى الخطأ ، وهذه دسيسة تقدح في قصد الانتصار للحق فافهم هذا فإنه مهم عظيم والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم"اهـ

تعليق الشيخ – حفظه الله – :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد؛

فهذا لقاء عبر الهاتف مع الإخوة – حفظهم الله – من دولة بلجيكا وذلك في صباح يوم الاثنين السابع عشر من شهر الله المحرم من عام 1436 هجرية.

وقد بدأ الأخ – وفقه الله لكل خير– هذا اللقاء بأن قرأ علي كلاما للحافظ ابن رجب الحنبلي – رحمه الله – يتكلم فيه الإمام عن مسألة تتعلق بالتقليد وبيّن الإمام – رحمه الله– أمرا من الأمور الهامة التي يحتاجها المسلم الذي يتبع مذهبا من المذاهب ويقوم بالدفاع عن كلام إمامه ومتبوعه أن يلاحظها وأن ينتبه إليها وخلاصة هذا الأمر أن من أكبر الشبه التي تدفع بعض الناس إلى الإلحاح والاستمرار في تقليد إمام المذهب الذي يتبعه أمرين اثنين:

الأمر الأول: اعتقاده أن متبوعه على الحق بناء على اعتقاده أن متبوعه قد اطلع على كل الأدلة في هذه المسألة أو على كل ما ورد من أدلة في هذه المسألة.

والأمر الثاني: ظنه أن ما كان عذرا لإمامه لو وقع في مخالفة فهو عذر له في تقليده واتباعه لهذا الإمام.

وهاتان المقدمتان محل نظر؛

أما الأمر الأول فاعتقاده أن متبوعه على الحق؛ فهذا ينافي ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قوله "إذا اجتهد الحاكم فأصاب له أجران وإذا أخطأ له أجر واحد".

عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ"(1).

فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أثبت أن من يجتهد تارة يصيب وتارة يخطئ .

وأنه إذا أصاب حصل على أجرين .

وإذا أخطأ حصل على أجر واحد.

فدعوى أن كل إمام مجتهد مصيب للحق تخالف هذا الحديث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأيضا هذه الدعوى : أن متبوعه على حق وعلى صواب؛ تقتضي اعتقاده عصمة هذا المتبوع، ومعلوم أن معتقد أهل السنة والجماعة ألا معصوم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكذا ظنه أواعتقاده أن متبوعه قد اطلع على جميع ما ورد في المسألة هذا كلام غير صحيح؛ فقد جاء في الحديث ما يدل على أن بعض كبار الصحابة قد يخفى عليه من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ما يعلمه صغارهم؛ هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى أبابكر الصديق رضي الله عنه يريد أن يقاتل أهل الردة أنكر عليه قتالهم، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ

(1) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (7352)، ومسلم في كتاب الأقضية إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (1716).

النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ"(1).

استدل عمر رضي الله عنه بأنهم يأتون بالشهادة، وفاته أن الإسلام بني على خمس، وعلم هذا الحديث ابن عمر رضي الله عنه، ولم يعلمه عمر، فقد جاء عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ"(2).

وهذا الحديث لو علمه عمر رضي الله عنه لما اعترض على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فانظر كيف أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه علم هذا الحديث، ولم يعلمه أبوه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد تخفى السنة على كبار الصحابة، ويعلمها من دونهم، وإذا خفيت على كبار الصحابة من باب أولى أن تخفى على من دونهم من التابعين ومن أتباع التابعين من أتباع أتباع التابعين.

وهذا الإمام الشافعي – رحمه الله – وهو إمام أهل السنة من أئمة أتباع السلف الصالح يقول عبد الله بن أحمد بن حنبل: "سمعت أبي يقول: قال محمد بن إدريس الشافعي: يا أبا عبد الله، إذا صح عندكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرونا به نرجع إليه.

وقال أيضا عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: قال لي محمد بن إدريس الشافعي: يا أبا عبد الله أنت أعلم بالأخبار الصحاح منا، فإذا كان خبر صحيح، فأعلمني حتى أذهب إليه، كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً"(3).

فهذا الشافعي رحمه الله يعلم عن نفسه أنه قد تخفى أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقد صح(4) عن الشافعي رحمه الله انه قال: إذا صح الحديث فاضربوا بقولى الحائط.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم (1400)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا:"لا إله إلا الله"، حديث رقم (20).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا، حديث رقم (25)، ومسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا "لا إله إلا الله"، حديث رقم (22) .

(3) مناقب الإمام أحمد (ص: 664)، بحذف الإسناد.

(4) قالها الذهبي في تذكرة الحفاظ (362/1)، وقال ابن القيم عن هذه العبارة : تواترت عن

فلم يدع أحد من الأئمة أن قوله كله صواب ولم يدع أحد من الأئمة أنه قد أحاط بكل السنة، وقد تقرر عند العلماء أنه لا يحيط بجميع حديث رسول الله صلى الله أحد، وأن العالم قد تخفى عليه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعلمه غيره. ولكن مجموع السنة عند مجموع الأمة.

أما المقدمة الثانية التي يذكرونها في هذا الباب، وهي اعتقادهم أن ما كان عذرا لإمام فهو عذر لهم في هذا المسألة وفي تقليده واتباعه؛ فهذا الكلام خطأ لأن العذر للمجتهد قال صلى الله عليه وسلم: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب له أجران وإذا اجتهد فأخطأ له أجر واحد"، فالمجتهد الذي بذل وسعه لمعرفة الحق، أما من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحل له أن يخالفها مهما كان ولذلك قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَبَانَتْ لَهُ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ(1).

وهكذا نقول : لا يحل لهذا المقلد الذي يتبع هذا الإمام أن يظن أن ما كان عذرا للإمام فهو عذر له، وقد استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل الواجب عليه اتباع السنة، وأن لا يقدم على قول الله تبارك وتعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم قول أحدٍ من الناس كاناً من كان.

ثم نبه الإمام ابن رجب- رحمه الله – إلى أن هذه الأمور من الأمور الدقيقة التي تدخل في قلوب هؤلاء المقلدة المتبعين لهؤلاء الأئمة، فهو يظن أنه ينصر الحق وأنه يطلب الدليل، وحقيقة الحال أنه إنما ينصر قول الإمام الذي يتبعه، ويريد أن يكون هذا القول هو الحق، ولذلك هو لا ينتصر لأقوال غير متبوعه من الأئمة الآخرين، الذين يخالفون إمامه الذي يتبعه في هذه المسألة، ولا يهمه أن يورد لهم الأدلة، كل همه أن يورد الأدلة لكلام الإمام الذي يتبعه، و أن يظهر أن الحق مع هذا الإمام، وهذه من دقائق أحوال القلب في التسليم والمتابعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، فإن التسليم والمتابعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، تقتضي أن لا يقدم على قول الله وعلى قول رسوله صلى الله عليه وسلم قول أحد كائنا من كان.

وقد ذكر العلماء رحمهم الله أنه قد صح عن جميع أئمة المذاهب قولهم: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، أو ما في معناها(2).

[وَصَحَّ عَنْ الشافعي أَنَّهُ قَالَ : إذَا رَوَيْت عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا وَلَمْ آخُذْ بِهِ فَاعْلَمُوا أَنَّ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ.

الشافعي انظر إعلام الموقعين (282/2).

(1) إعلام الموقعين (282/2).

(2) في إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار (ص: 62): "وَذكر ابْن الشّحْنَة فِي نِهَايَة النِّهَايَة أَنه صَحَّ عَن أبي حنيفَة أَنه قَالَ إِذا صَحَّ الحَدِيث فَهُوَ مذهبي"اهــ، وتقدم أنها مما تواتر عن الشافعي، وجاء معناها عن مالك واحمد رحم الله الجميع.

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَا قَوْلَ لِأَحَدٍ مَعَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ](1).

قال أبوداود صاحب السنن : "قُلْتُ لِأَحْمَدَ: أَلَيْسَ الْأَوْزَاعِيُّ هُوَ أَتْبَعُ مِنْ مَالِكٍ؟ قَالَ: لَا تُقَلِّدْ دِينَكَ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ، مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فَخُذْ بِهِ، ثُمَّ التَّابِعِينَ بَعْدُ الرَّجُلُ فِيهِ مُخَيَّرٌ"(2).

فالإمام ابن رجب رحمه الله ينبه على هذا الأصل العظيم وهو تسليم القلب والانقياد لكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وأن لا يقدم على كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم قول أحد كائنا من كان

وقد توسع في بسط هذه المعاني الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره "أضواء البيان" في الجزء السابع لما تكلم في تفسير سورة محمد على قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (محمد:24)، توسع في بسط هذه المعاني وبسط هذه الأمور فمن أراد الاستزادة فليرجع إلى كلامه رحمه الله.

والنكتة التي نبه عليها ابن رجب رحمه الله: أن هذا المقلد قد يقع له البغض لبعض الناس، بدعوى أنه خالف الحق، وهو إنما يبغضه لأنه خالف ما عليه إمامه. والله المستعان.

السؤال الأول :

قلتم – حفظكم الله- في كتابكم "الاختلاف وما إليه" تحت مطلب "موقف المسلم من الاختلاف" عند الكلام عن قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ* بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾ (النحل: من الآية 43- 44)، وذكر الأشياء التي ينبغي للعامي أن يراعيها عند سؤال أهل الذكر قلتم:

"أن يكون طلبه -أي: العامي- لجواب السؤال متلبسا بالبينات والزبر يعني بالأدلة والحجج"اهـ.

هل يمكنكم أن تلقوا الضوء على هذا الكلام بمزيد من البيان؟

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ* بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾، وفيه دعوة المسلم العامي إذا جهل حكم مسألة من المسائل التي يحتاجها في دين الله أن يرجع إلى العلماء ويسألهم.

(1) إعلام الموقعين (282/2).
(2)مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: 369).

وهذه الآية تضــمنت أمورا ، منها هذا الأمر الذي ســألتم عنه وهو أنه إذا ســأل العلماء ورجع إليهم أن يكون في سؤاله طالبا للدليل والحجة والبرهان وليس طالبا لتقليد المذهب أو اتباع كلام رجل أو كلام شخص معين فليس للعامي حينما يأتي ويسأل العالم يقول: أنا أريد الجواب على مذهب فلان، أو أريد الجواب بقول فلان.وعليه أن يكون حريصا على معرفة المسألة بما دل عليه الدليل، يعني على الراجح من جهة الدليل.

وليس المقصــود أن العامي مطالب بفهم الدليل أو مطالب بالتبصــر في أمر الدليل كحال المتبع أو كحال المجتهد، إنما أريد أن يكون في حال سـؤاله متلبســا بطلب ما دل عليه الدليل لا بطلب التقليد بمذهب من المذاهب فإن المســلم لا يصــح أن يلزم نفســه أو لا يصــح أن يلزم أحد أو يلزم الناس باتباع أحد، أو بالأخذ بقول أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم.

السؤال الثاني :

هل يجوز للعامي التقليد في باب الجرح والتعديل؟

وهل يعد لزوم العامي كلام العلماء في شخص ما لثقته بهم من التقليد المحرم ومن الحزبية؟

الجواب :

العامي الواجب عليه إذا جهل شيئا من أمر الدين أن يرجع إلى كلام العلماء.

وليس للعامي أصــلا أن يتصــدى للكلام في باب الجرح والتعديل ولا يتكلم في هذا الموضــوع أصلا لأنه لا علم له ولا خبرة لديه في هذا الباب.

كل الذي عليه أنه يســأل عن الرجل، يرجع إلى أهل العلم فإذا أخبروه أن هذا الرجل من أهل الســنة يمكن أن يأخذ عنه العلم؛ أخذ عنه العلم، وطلب عليه العلم. وإذا أخبره العالم الذين ســأله: أن هذا الرجل ليس من أهل السنة أو لديه مخالفات أو لا يحسن الأخذ عنه؛ امتثل كلام العالم وترك الأخذ عن هذا الرجل وابتعد عنه، وحذر من الاستماع له.

هذا الذي على العامي أن يصنعه.

فليس للعامي أن يتكلم في الناس لا جرحا ولا تعديلا؛ لأن باب الجرح والتعديل إنما يكون للعالم المتمكن العارف بأســباب الجرح والتعديل، والمتحلي بالأخلاق والآداب التي يذكرها أهل العلم في هذا الباب؛

العالم بأصول الجرح والتعديل وقواعده.

العالم بما يجرح به الشخص .

ومتى يعدل الشخص.

هذا الذي يجوز له أن يتكلم في الجرح والتعديل وقد بسط الكلام في هذه الآداب ابن الصلاح – رحمه الله – في النوع الثالث والعشرين من أنواع علوم الحديث في كتابه "أنواع علوم الحديث" عند كلامه عن صفة من تقبل روايته وذكر الآداب في هذا المعنى، وكذا ذكر الآداب الحافظ الذهبي في "الموقظة" وتكلم في ذلك أهل العلم بكلام كثير يحذرون فيه من الكلام في الجرح والتعديل لغير المتأهل له، فما بالك بالعامي يتكلم في الجرح والتعديل هذا أمر لا يسوغ وليس له، والله أعلم.

والأخذ بقول أئمة الجرح والتعديل ليس من باب التقليد، بل من باب الإتباع لخبر العالم، لأن هذه حقيقته، فإن العالم يخبر بما رآه و علمه من حال هذا الرجل في دينه وروايته.

السؤال الثالث:

هل يلزم من أخذ العامي بكلام العلماء في تبديع شخص ما أن يعتقد هو نفسه أنه مبتدع؟

الجواب: نعم يلزم العامي إذا أخذ بكلام العالم الذي يثق به في جرح شخص بأن نسبه إلى بدعة أو بأن نسبه إلى مخالفة؛ يلزم العامي أن يأخذ بكلام العالم ويعتقد ما قاله العالم، وإلا ما فائدة الرجوع إلى العلماء؟!

السؤال الرابع:

متى يعد الجرح مفسرا؟ وهل قول العالم عن إنسان ما: إنه كذاب أو حدادي أو سفيه يعد من الجرح المفسر أو يلزم ذكر الأدلة على ذلك؟

الجواب: الجرح المفسر هو الجرح الذي يبين فيه العالم سبب الجرح وليس كل جرح معتبرا، فقد يجرح العالم شخصا بجرح لا يقبل ولا يعتمد أو لا يؤثر في حال الراوي فلابد أن يكون الجرح واضحا وبينا.

وذكر العلماء – رحمهم الله – أن طلب تفسير الجرح وبيانه إنما يكون في حق من عدل أو زكي فهذا لا يقبل في حقه الجرح إلا مفسرا يعني مبين السبب، فينظر إذا كان ما ذكره من سبب يجرح به أو لا.

أما إذا لم يبين السبب أو بين السبب ولكن كان هذا السبب لا يقدح ولا يقتضي رد الرواية؛ فإنه لا يعمله أهل العلم في جرح هذا الذي عدل أو زكي.

وإذا جرح العالم شخصا ما بوصفه بأنه على طريقة فلان الحدادي أو بأنه كذاب أو بنحو هذا من العبارات البينة الواضحة المعروف معناها فإنه يعتبر جرحا مفسرا يعمل به في حق من ثبتت أو من زكي أو عدل والله أعلم.

السؤال الخامس:

ماذا يجب على المسلم على اختلاف درجاتهم في العلم والمعرفة إذا تكلم العلماء وحذروا من شخص كان يعد من العلماء عند أهل السنة؟ هل يجب عليه أن ينظر في أدلة الطرفين ويبحث بنفسه حتى يفهم الحق مع من؟ وإذا لم يفهم يتوقف أو يقلد من يثق فيه من أهل العلم؟

الجواب: هذا السؤال مرتبط بالسؤال السابق. إذا تكلم رجل من أهل السنة والجماعة في رجل يعرف بأنه من أهل السنة والجماعة وجرحه فإننا نطالبه بأن يبين وجه الجرح وسببه، فإذا بين سبب الجرح وذكره وفسره ورأيناه سببا قادحا يجرح جرحنا ذاك الرجل به، وذهبنا إليه ونصحناه في هذا الجرح فإن رجع عنه وترك ما كان عليه قبل. وإن ذكر الجارح سببا لا يقدح ولا يؤثر في الراوي وفي عدالته فإننا نرد هذا الجرح ولا نقبله.

المهم أن يعلم أن أهل السنة حينما يجرحون شخصا بأمر من الأمور وكان هذا الشخص من أهل السنة أو ممن زكي أو عدل فإنه لا يقبل في حقه الجرح إلا أن يكون مفسرا مبينا معروفا ما هو سببه وما هو الداعي إليه، ثم ينظر في هذا السبب فإن كان السبب المذكور سببا جارحا مؤثرا أعملناه ونصحنا الشخص المجروح بأن يترك هذا الأمر الذي وقع فيه – أسأل الله سبحانه وتعالى أن يصلحه – وإلا رددنا كلام هذا الجارح وقلنا: جرحك هذا غير مؤثر والرجل يبقى على ما هو عليه من حاله ونصحنا الجارح في التوقف عن مثل هذا الكلام .

وعلماء الجرح والتعديل تكلموا في جملة من الثقات بكلام لم يؤثر فيهم حتى أفرد الإمام الذهبي – رحمه الله – رسالة صغيرة في الثقات الذين تكلم فيهم بما لا يوجب جرحهم أو بما لا يوجب ردهم، وهذه رسالة مطبوعة متداولة موجودة معروفة .

ومعلوم أن بعض من يتكلم في جرح الناس هو نفسه مجروح غير مقبول ولا يقبل إذا تفرد ، وهذه من الأمور التي ينبغي الانتباه لها، وملاحظتها في هذا الباب والله المستعان.

السؤال السادس:

كما أشرنا في الرسالة* أن هناك إخوة تابعوا الحجوري في تحذيره وتبديعه لبعض المشايخ مثل الشيخ عبيد الجابري وعبد الله البخاري وعبد الرحمن العدني، فكيف يكون موقفنا منهم؟

الجواب: هذا المثال الذي أنت طرحته في السؤال ينطبق على آخر قضية أنا ذكرتها حينما قلت: أحيانا يكون الجارح نفسه مجروحا فلا يقبل كلامه ولا يعمل به، مثل من ذكرت فإن هذا الشخص الذي ذكرته قد جرحه العلماء فلا يقبل جرحه في غيره لأننا نقول: هو نفسه مجروح فكيف يجرح غيره؟ وكيف يقبل كلامه في غيره؟

وعلى الإخوة الذين أخذوا بكلام هذا الجارح في جرحه لأهل العلم من أهل السنة والجماعة أن يردوا كلامه ولا يقبلوه ولا يتابعوه عليه؛ فإنه في ميزان العلم كلامه مردود لا عبرة به ولا التفات إليه. وهذه نصيحة لهم إذا أرادوا التزام قاعدة العلم عند أهل العلم في هذا الباب والله المستعان.*انظر نهاية التفريغ

السؤال السابع:

ما حكم من يقول إن الشيخ ربيعا من المرجئة أو وقع في الإرجاء لأنه يرى أن كفر تارك العمل بالكلية مسألة خلافية؟

الجواب: هذا الموضوع يتعلق بكلامنا في أول الأسئلة وهي أن العالم المجتهد إذا اجتهد فأصاب له أجران وإذا اجتهد فأخطأ له أجر واحد ولا يخلو حال الشيخ ربيع من أن يكون مجتهدا قد أصاب أو أن يكون مجتهدا قد أخطأ ولا يلزم من خطئه في الاجتهاد أن ينسب إلى البدعة أو ينسب إلى فرقة من هذه الفرق الضالة فلا يقال عن الشيخ: إنه مرجئ ولا يصح أن يقال عن الشيخ إنه في هذه المسألة على طريقة أهل البدع في هذا الباب أو يشنع عليه إنما من أراد مناصحة أو أراد مباحثة يأتي إلى الشيخ ويتكلم معه ويتباحث معه وينظر فيما لدى الشيخ من الأدلة ويناقش ويسمع ما عند الشيخ ويورد على الشيخ ما لديه حتى يتم بحث المسألة بطريقة علمية.

كون الشيخ قال في هذه المسألة كذا أو قال في تلك المسألة كذا فالشيخ من أهل العلم ومن أهل الاجتهاد ومن أهل النظر إن أخطأ فهو قد أصاب أجرا وإن أصاب فقد أصاب أجرين.

ولا يصح في حال خطئه أن ينسب إلى المرجئة نهائيا؛ لأن غاية المسألة أنها مسألة علمية بحثها الشيخ وانتهى فيها إلى هذه الطريقة، والشيخ لديه أدلة يستند إليها بغض النظر عن كونه مصيبا أو كونه غير مصيب، فإن حاله لا يقاس مطلقا بحال المرجئة ولا بحال أصحاب البدع.

كيف والشيخ هو الذي علمنا وتعلمنا على يديه – حفظه الله ومد في عمره بصحة وعافية وسلامة – هو الذي علمنا الحذر من البدعة والحذر من أهلها والبعد عن البدعة والبعد عن أهلها؟

كيف يكون هذا الشيخ منسوبا إلى أهل البدعة؟ لا شك أن هذا الكلام كلام باطل وإلا يلزم أن ينسب أهل السنة إلى أهل البدعة لأنه ما من عالم من علماء السنة إلا وله أخطاء وعليه مؤاخذات وافق فيها قول هذه الجماعة أو قول تلك الفرقة ومع ذلك أهل العلم لم ينسبوا هؤلاء العلماء في أخطائهم إلى تلك الفرق وإلى تلك الجماعات، وإنما حفظوا لأهل العلم أقدارهم.

ولا تصدر نسبة عالم من أهل السنة إلى أهل البدعة وإلى أهل الفرق والضلالات إلا من الجماعة التي تعامل أخطاء العلماء كأخطاء أهل البدعة وهم الحدادية . وهذا مما نقم عليهم وأخذ عليهم: أنهم لا يفرقون بين خطأ العالم من أهل السنة وخطأ أصحاب البدعة؛ فيعاملون أخطاء أهل السنة معاملة أهل البدعة هذا إذا حررنا المسألة وتبين أن العالم من أهل السنة قد أخطأ في هذه المسألة.

فمن حكم على الشيخ بهذا الوصف لمجرد مسألة خالف فيها في هذا الباب أو في ذاك الباب بأن وصفه بالإرجاء فقد مشى على طريق الحدادية في هذا المنحى الذي نحوه.

وأنا أنصح من يقول بهذا القول أن يبتعد عنه، ويبتعد عن نسبة أهل السنة إلى أهل البدعة والإرجاء، وأن يتق الله في نفسه، وأن يحفظ لأهل العلم أقدارهم ولا حول ولا قوة إلا بالله .

السؤال الثامن:

هل النبي صلى الله عليه وسلم قد يجتهد ويخطئ في بعض المسائل التوقيفية فينزل الوحي مصوبا له؟ وهل يصح أن يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أخطأ في بعض وسائل الدعوة فنزل الوحي في تصويب خطئه؟ وهل يعد هذا من سوء الأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم؟

الجواب: أصل المسألة بحثها أهل العلم بقولهم في كتب أصول الفقه "هل يجتهد الرسول صلى الله عليه وسلم أو لا يجتهد؟" هذا أصل المسألة، أما العبارة عن هذه المسألة بخطأ الرسول صلى الله عليه وسلم أو كذا فلا شك أن هذا سوء أدب مع الرسول صلى الله عليه وسلم، أما أصل المسألة فأرجح الأقوال أن الرسول صلى الله عليه وسلم كما أخبر الله عز وجل عنه قال: [**إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا**] {النساء:105} فإن الرسول صلى الله عليه وسلم يحكم بما يريه الله سبحانه وتعالى وقد بين العلماء – رحمهم الله – أن الرسول صلى الله عليه وسلم يؤيد في اجتهاده بالوحي، فكلام الرسول صلى الله عليه وسلم حتى فيما اجتهد فيه مآله إلى الوحي، وذلك فيما يتعلق بأمور تبليغ الرسالة وفي أمور الحياة وأمور الدنيا إلا فيما قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الظن أو على سبيل الرأي فإن هذا الكلام من الرسول صلى الله عليه وسلم ليس من باب تبليغ الرسالة فلا يكون حكمه كحكمه.

والله عز وجل قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما **[وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى*** إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**]** **{النَّجم:3-4}** ؛ ودل ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم حتى في اجتهاده محفوف بالوحي مسدد بالوحي من الله سبحانه وتعالى فلا يقع في كلامه صلى الله عليه وسلم وما يبلغه عن الله سبحانه وتعالى أي خطأ في هذا الباب بل كلامه صلى الله عليه وسلم في التبليغ هو كله وحي بدلالة الآية السابقة.

والعلماء - رحمهم الله - لما يتكلمون عن بعض المسائل التي ورد فيها الوحي بخلاف ما قاله صلى الله عليه وسلم في بعض الأمور التي حصلت مثل مسألة أسرى بدر، ونحوها، يقولون : آيات عتاب المصطفى صلى الله عليه وسلم، يسمون ذلك عتاباً، ولا يقولون: خطأ ، إنما يقولون : آيات عتاب المصطفى صلى الله عليه وسلم، والمحصلة أن ما حكم به الرسول صلى الله عليه وسلم حق ولكن كان الأفضل كذا، وكان الأولى كذا، ولكن هذا حق وهذا حق، فلا ينبغي أن يعبر عن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأن ينسب إليه الخطأ في الدعوة.

ولا شك أن مثل هذه العبارات فيها تنقيص وقلة أدب مع الرسول صلى الله عليه وسلم لا تصدر من قلب فيه تعظيمه عليه الصلاة والسلام، أومن قلب امتلأ بالعلم النبوي والوحي الإلهي الذي بلغنا إياه الرسول صلى الله عليه وسلم وإنا لله وإنا إليه راجعون.

السـائل: قوله إن النبي صـلى الله عليه وسـلم أخطأ في بعض وسـائل الدعوة فنزل الوحي في تصويب خطئه، هل يمكن أن يقال هذا؟

تتمة الجواب: أخبرتك أن العلماء لا يقولون أخطأ، إنما يقولون عتاب ولا يقولون أن كلام الرسول في هذا خطأ إنما يقولون إنه خلاف الأولى ولا يعبرون بمثل هذه العبارات في حقه صلى الله عليه وسلم، الرسول عليه الصلاة والسلام لما رأى بعض الصحابة يؤبر النخل قال: "ما أرى أن هذا ينفع" فترك الصحابة تأبير النخل فلم تلقح النخلات ولم يأت التمر فجاءوا إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وأخبروه قال عليه الصلاة والسلام : "إنما ظننت ظنا وما أخبرتكم فيه عن الله فإني لا أكذب عن الله أما هذا فأنا قلته على سبيل الظن لكم ولم أقله على سبيل الخبر ولم أقله جازما به"، هذا بالمعنى، فالرسول صلى الله عليه وسلم لا ينسب فيما يبلغه وفيما يقوله إلى الخطأ صلى الله عليه وسلم.

ومن سوء الأدب قول هذا الكلام عنه صلى الله عليه وسلم.

وهذا خاتمة هذا اللقاء وهذا المجلس وأسأل الله سبحانه وتعالى لنا ولك وللجميع التوفيق والهدى والرشاد والسداد وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

*تنبيه: كانت هذه الرسالة عبر الواتساب بعد أن اتصلنا بالشيخ لتنسيق لقاء مع فضيلته صورنا فيها الحال التي آل إليها بعض الإخوة أثناء و بعد الفتنة و كيف يكون الموقف الصحيح منهم لنعبد الله على بصيرة و برهان لا على جهل و طغيان .

*تنبيه ثانٍ: و بعد المكالمة سألنا الشيخ –حفظه الله– مزيدا من البيان عبر الواتساب بما يتعلق بالموقف الشرعي من هولاء الإخوة الذين اتبعوا يحيى الحجوري في الفتنة التي حصلت لعلنا جميعا نستفيد علما و أدبا مع العلماء الذين هم ورثة الأنبياء عليهم الصلاة و السلام. فهاكم السؤال و الجواب من الشيخ الذي أذن بإضافته من باب 'إلحاق ما يناسب الموضوع" و ليس من التفريغ. سألنا الشيخ ما يلي:

"**سؤال**: قلتم حفظكم الله في أحد الأجوبة: [**وعلى الإخوة الذين أخذوا بكلام هذا الجارح في جرحه لأهل العلم من أهل السنة والجماعة أن يردوا كلامه ولا يقبلوه ولا يتابعوه عليه فإنه في ميزان العلم كلامه مردود لا عبرة به ولا التفات إليه وهذه نصيحة لهم إذا أرادوا التزام قاعدة العلم عند أهل العلم في هذا الباب**].

وكان ذلك في الجواب عن كيفية التعامل معهم.
فلو تفضلتم بمزيد من النصح لهم و بمزيد من البيان في كيفية التعامل معهم إذا لم يقبلوا كلام العلماء, هل ننصح الشباب بعدم الحضور لديهم وهجرهم الهجر الوقائي حتى لا يقعوا فيما وقع فيه هؤلاء الإخوة وهل نكتفي بوصفهم مخالفة العلماء أو نراهم مبتدعة , فما نصيحتكم فإننا لا نريد أن نتكلم من عند أنفسنا في هذه القضايا التي تحتاج إلى حكمة في التعامل مع المخطئ ومع من يخشى عليه الوقوع في الخطأ, أرشدونا بارك الله فيكم."

فأجاب الشيخ عبر الواتساب بما يلي: ابتداء جواب الشيخ [**إذا كَانَ الجَارِحُ مَطْعُونًا فِيهِ فَإِنَّ قَوْلَهُ لايُقْبَلُ فِي جَرحِ مَنْ يَجْرَحُهُ. فَمَا بَالُكَ إذا جَرَحَ مَنْ عَدَّلُه أَهْلُ العِلْمِ أَوْ عُرِفَ بِالسُّنَّةِ وَ اتِّبَاعِهَا. أَمَّا هؤلاء الذينَ يَأْخُذُونَ بِقَوْلِهِمْ فَإِنَّهُمْ يُنَاصَحُونَ ويُتَرَفَّقُ بِهِمْ ويُبَيَّنُ لَهُمْ ويُعَامَلُونَ بالحُسْنَى لَعَلَّهُمْ يَرجِعُونَ. فإِنْ أَصرُّوا وخِفْنَا مِنْ شَرِّهِم وتَأْثِيرِهِمْ نَبْدَأُ فِي التَّحْذِيرِ مِنْهُمْ . ونَأْمُرُ بِهَجْرِهِمْ والبُعْدِ عَنْهُمْ واللهُ المُسْتَعَانُ.**] و إلى هنا ينتهي .